[166] عليه السلام عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك ؟ فقال: كما يأكل من هديه (2). (18884) 20 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال: رأيت أبا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجرارون عراقيبها فوقعت إلى الارض وكشفوا شيئا من سنامها (1)، فقال: اقطعوا وكلوا منها وأطعموا، فإن الله يقول: (فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا) (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا الاحاديث الاربعة التى قبله. (18885) 21 - محمد بن علي بن الحسين قال: كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة له ولعلي عليه السلام ونحرها (1)، ثم أخذ من كل بدنة جذوة طبخها في قدر وأكلا منها وحسيا (2) من المرق. (18886) 22 - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما

(2) في التهذيب: في هديه (هامش المخطوط) وجاء في هامش المخطوط: أي من هديه المعهود الواجب فإن السؤال أعم منه ومن التطوع لقوله: وغير ذلك. (منه قده). 20 الكافي 4: 501 / 9. (1) في المصدر: عن سنامها. (2) الحج 22: 36. (3) التهذيب 5: 224 / 755. 21 - الفقيه 2: 153 / 665 وأورده بتمامه في الحديث 25 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج. (1) في المصدر: وكان النبي (صلى الله عليه وآله) ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي (عليه السلام) منها أربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده. (2) في المصدر: وتحسيا. 22 - الفقيه 2: 129 / 550. (*)
